

## جامعة الزقازيق

### الادارة العامة للخدمات الإدارية

#### ادارة الخدمات العامة

.....

### كراسة الشروط بتأجير محلات ملك الجامعة

تمهيد:-

تمتلك الجامعة عدد (١) محل بعمارة لكونظ ملك الجامعة شارع القومية بالمساكن التعاونية أمام السوق المركزي {حي ثاني الزقازيق} .

بياناتها كالآتي :-

١- المحل رقم ١ - بمسطح ١٢٤ متر وواجهه ١٠,١٠ متر على شارع القومية وواجهه جانبية ١٣,٧٠ متر على شارع جانبي ١٠ متر

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة على طرحها وفقاً للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط الآتية :-

أولاً الأوراق المطلوبة :-

علي راغبي الدخول في المزاد تقديم ما يلي :-

١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي أن تكون سليمة وسارية .

رئيس اللجنة

٢- تأمين مبلغ مائة مليون جنيه عوض

اللجنة  
١- حميد حماس طه  
٢- لورين إسوكو

٢- صورة البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي

٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة على ممارسة نشاط معين أن وجدت.

٤- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله.

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

٦- إذا كان المتزايد احدى الشركات فيجب أرفاق المستندات الآتية.

٧- صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة

٨- صورة رسمية من عقد المشاركة أن كانت لأكثر من شخص

٩- تفويض لمندوب الشركة تخول له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة.

١٠- وفي حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه تنفيذية يرافق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على أن تكون سلطة التعاقد والتوفيق على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون المشار إليه.

## ثانياً : الشروط العامة

١- مدة عقد الإيجار ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد ويقوم المؤجر دون أي إجراء قانوني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة {الطرف الأول} وفي حالة التأخير عن التسليم يدفع المؤجر {٢٠٠٠} ألفين جنيه عن كل يوم تأخير.

٢- التأمين المؤقت لدخول المزاد {١٥٠٠} خمسة عشر ألف لكل محل علي حده يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد علي الأقل.

٣- عند رسو المزاد يسدد المؤجر ١٠% من القيمة الإيجارية الكلية عن {ثلاث سنوات} مدة الإيجار.

٤- تزداد الأجرة ١٠% من القيمة الإيجارية كل عام

اللجنة

رئيس اللجنة

مساعد رئيس مجلس إدارة

١- أمين صناديق مجلس إدارة  
٢- لغرض إنجاز العقود

٥- يسدد الإيجار شهرياً خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويُسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

٦- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي على أن يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات الالزمة لبدء النشاط .

٧- إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بإنتهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأى مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

٨- جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسؤول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول (الجامعة) .

١٠- المستأجر مسؤول على المحافظة على العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافه .

١١- تتم أعمال التشطيبات تحت إشراف هندي متخصص وعلى نفقة المستأجر ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .

١٢- أخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية الالزمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية .

رئيس اللجنة

سامي سليمان عبد الحفيظ

اللجنة

١- أشرف حامد طه  
٢- لورين سو العزوج

٣- لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستعمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

٤- لا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة على إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلى أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للأداب والتقاليд الجامعية.

٥- يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

١- توكييلات ملابس جاهزة بأنواعها (٢) توكييلات أجهزة كهربائية وأدوات منزليه (٣) مركز أجهزة كمبيوتر ومشتملاتها (٤) مركز صيانة أجهزة كمبيوتر والطبعات (٥) معرض سيارات (٦) قطع غيار سيارات (٧) مكتبات وأدوات دراسية (٨) محلات أحذية (٩) منتجات جلدية (١٠) بيع أدوات رياضية أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة.

٦- يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة على جميع بنود وشروط العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

٧- يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

رئيس اللجنة

: سارة سعيد محمد حمود

اللجنة

١- محمد صابر حامد سليمان  
٢- لعمره زيد العتيق